



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع69520دد

جلسة: 2019/7/12

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف "ع . ب" بتاريخ 2017/12/7
ينوبه الأستاذ "ط.ع" .

الضد: الحق العام و"س.س" .

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 2017/11/30 تحت ع1285دد من
محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا في حق المتهم "ع.س" وغيابيا في حق
من عداه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك
بالحط من العقاب المحكوم به الى ستة أشهر (06) على كل واحد من المتهمين.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

2- من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب محضرهم ع-219دد تقدّم المدعو "س.س" بشكاية بصفته ممثل الشركة لنقل البضائع مفادها أنّ الشركة تعاملت مع شركة والتي يمثلها المتهم "ق" وتخلد لديهم لفائدة هذا الأخير مبلغ قدره 15.500,000 دينار، وعجزت الشركة عن تسديده فعرض عليه المتهمان تسليمه شاحنة لاستخدامها الى حين الخلاص فقبل الشاكي العرض وسلم الشاحنة لـ"ر" في 2011/8/18 وأعلموه بأنه سيتم استغلالها في نقل الإسمنت، لكن في الواقع تبين للشاكي أنهم حجزوها لديهم ونزعوا عنها العديد من القطع حتى لوحتها المنجمية.

وحيث بسماع المتهمين أنكرا ما نسب إليهما.

وحيث بسماع الشاهد "ع.س" أكد أنّه يجهل تفاصيل الاتفاق بين الطرفين.

وبموجب ذلك أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ المتهمان من أجل خيانة مؤتمن طبق الفصل 297 من م.ج.

حيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها ع-1986دد بتاريخ 2015/12/1 والقاضي ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة ثمانية أشهر (08) وحمل المصاريف

وحرر في تاريخه